

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة .

فصل : فإن اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجرهما فما رزقهما □ من شيء فهو بينهما صح فإذا تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتها ثم حملاه على البهيمنتين أو غيرهما صح والأجرة بينهما على ما شرطاه لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتها ولهما أن يحملأ بأي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وإن أجراهما بأعيانها على حمل شيء بأجرة معلومة لم تصح الشركة ولكل واحد منهما أجر دابته لأنه لم يجد ضمان الحمل في ذمهما وإنما استحق المشتري منفعة البهيمة التي أستاذجراها ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة التي أكتراها ولأن الشركة إما أن تنعقد على الضمان في ذمهما أو عملهما وليس هذا بواحد منهما فإنه لم يثبت في ذمهما ضمان ولا عملا بأبدانها ما يجب الأجر في مقابلته ولأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح ولهذا لو قال : أجر عبدك وتكون أجرته بيني وبينك لم تصح كما لو قال : بع عبدك وضمنه بيننا لم يصح ويحتمل أن تصح الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان من المباح بأبدانها فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له أجر مثله لأنها منافع وفاها بشبهة عقد